صعوف الاغفرله ولا يسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا
ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز
عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب
فيه فقد الماء ويستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الماء
بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا
الكلام هنا للحاجة اليه قوله ويدفن الميت اي وجوبا قوله في لحد اي ندبا
قوله مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام يقال الحدث والحدت لغة
قليلة واصل اللحد الميل وكل مايل عن الاستوا ملحد ومنه الالحاد في
الحرم وفي دين الله تعالى قوله من القبلة ليس قيدا قوله والشق الخ هو
بفتح الشين المعجمة وبالقاف قوله في وسط القبر وهو واحد القبور
في الكثرة واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر
مدفن الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب
لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرايل وليس بشي وفي التنزيل
ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه فيه اكراما له ولم يجعله
مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش قوله ويبني الخ الواو
بمعنى او فتامل قوله بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة
وهو الطوب غير المحروق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم
من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات قوله
ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله
في القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه قوله
ويسل الخ هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من
التابوت ويسلم لمن يلحده في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج فان لم يكن له حق
في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح

ثم

ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة هولاء ثم الاجنبي الصالح وذلك
لضعف النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن ايضا ان يستر
القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة
اكد قوله ويقول الذي يلحده اي ندبا قوله بسم الله الخ ظاهره فيقتصر في الزيادة
عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي
وهو الاقرب لكمال المناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل قوله وعلى
ملة رسول الله اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم زادا وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص
انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاص من اهله
وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة
الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فايده
قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن
رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين قوله ويضجع
اي يوضع قوله في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع
عند النوم فان وضع على يساره كره له ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض قوله بعد ان يعمق الخ هو بالعين المهملة او بالعين المعجمة
الزيادة في حفرة لجهة الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل
معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما
صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة
اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب في القبر ما يمنع الرايحة
والسبع اي ما يمنع ظهور رايحته فتوذي الاحيا ويمنع من نبش الحيوان
لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر
الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University